

نصوص عامة

«المادة 4. - تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المواد الملوثة وكذا معايير جودة الهواء المتعلقة بها.

«يتم قياس المواد الملوثة وفق طرق أخذ في مجال التقييس.

«يمكن تغيير الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة.»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والجماعات الترابية المعنية وبمشاركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي تعنى في المادة 9 أعلاه.

«تتأط بالسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهمة الإشراف على تدبير شبكات حراسة جودة الهواء والسهر على حسن سيرها، وذلك بتنسيق مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي تعنى بحماية الهواء. ولهذه الغاية، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على الخصوص بما يلي :

« - جمع المعطيات المتعلقة بجودة الهواء قصد تخزينها ومعالجتها والتأكد من صحتها ونشر المعلومات المتعلقة بجودة الهواء بكافة الوسائل المتاحة ؛

« - إعداد نشرات وتقارير دورية حول جودة الهواء ووضعها رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وكذا ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم لإخبارهم بحالة جودة الهواء ؛

« - إعداد تقارير حول جودة الهواء في حالة تجاوز عتبات الإخبار والإنداز ووضعها رهن إشارة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم من أجل اتخاذ التدابير الاستعجالية ؛

« - مواكبة اللجان الدائمة في تتبع جودة الهواء بما في ذلك تحديد مواقع محطات قياس جودة الهواء ؛

« - إعداد تقرير وطني حول جودة الهواء كل سنتين وعرضه على أعضاء اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء لإبداء رأيهم في شأنه.»

«المادة 11. - تحدث في كل جهة وتسهر هذه اللجنة على :

« - تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة بناء على اقتراحات اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 12 أدناه ؛

« - إخبار العموم جودة الهواء ؛

« - اقتراح العمليات جودة الهواء ؛

« - اقتراح برامج السلطات المحلية ؛

مرسوم رقم 2.23.244 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولا سيما المواد 3 و 4 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المواد 2 و 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.09.286 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 2. - يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

« - عتبة الإخبار :

« -

« -

« - شبكة الحراسة : مجموع المحطات الثابتة أو المتحركة المخصصة لحراسة جودة الهواء الموصولة بالخازن المعلوماتي المركزي ؛

« - الجزيئات العالقة PM2.5 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس جزيئات

PM2.5 طبقا للمواصفات القياسية المغربية لا سيما المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 14907 ؛

« - الجزيئات العالقة PM10 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس جزيئات

PM10 طبقا للمواصفات القياسية المغربية لا سيما المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 12341 ؛

« - دليل مرجعي : وثائق مرجعية تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تحدد فيها العناصر الأساسية والكيفيات والشروط التي

يجب أخذها بعين الاعتبار خلال تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة المكونة لشبكات الحراسة ؛

« - التدابير الاستعجالية : على صحة السكان.»

«يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة ممثلين عن اللجان الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء وكل هيئة عمومية أو خاصة تعنى بمجال الهواء، وكذا كل شخص له خبرة في هذا المجال، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة الوطنية.

«تجتمع اللجنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المادة 9 من المرسوم رقم 2.09.286 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

«المادة 9. - تحدث شبكة لحراسة جودة الهواء على مستوى كل جهة.»

«تشمل هذه الشبكة جميع المحطات الثابتة أو المتحركة التي يمكن وضعها داخل تراب الجهة بما في ذلك المناطق الصناعية وكذا المناطق التي يتجاوز فيها أو يحتمل أن يتجاوز فيها مستوى تركيز مادة أو عدة مواد ملوثة في الهواء معايير جودة الهواء الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.09.286 السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

» - مساعدة العامل في المادة 7 أعلاه ؛

» - المصادقة على تقارير اللجان التقنية، المنصوص عليها في المادة 12 بعده، بخصوص القضايا التقنية المتعلقة بجودة الهواء.»

» المادة 12. - يترأس اللجنة الدائمة

..... والصناعة التقليدية.

» يشارك في أشغال اللجنة مجلس جماعة معني.

» يمكن لرئيس اللجنة الدائمة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة

» كل هيئة عمومية أو خاصة تعنى بمجال الهواء وكذا كل شخص له

» خبرة في هذا المجال، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

» تجتمع اللجنة بمبادرة

..... مهمة كتابة اللجنة.

» يحدث رئيس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء، لجنة

» تقنية منبثقة عن اللجنة الدائمة، من أجل اقتراح أماكن ومواقع

» إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة طبقا للكيفيات والشروط

» المحددة في الدليل المرجعي المعد لهذا الغرض.

» كما يمكن لرئيس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء،

» أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا تقنية منبثقة عن اللجنة الدائمة،

» للنظر في القضايا التقنية المتعلقة بجودة الهواء.

» تعد اللجان التقنية تقارير حول أشغالها، وتقوم بإحالتها على

» رئيس اللجنة الدائمة المعنية.»

» المادة 13. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة

» وطنية هذه اللجنة بما يلي :

» - السهر جودة الهواء ؛

» - ضمان التنسيق المستوى الجهوي ؛

» - إبداء الرأي شبكات الحراسة ؛

» - اقتراح المواد الملوثة المادة 5 أعلاه ؛

» - تحديد في الهواء.»

» المادة 14. - يعهد برئاسة اللجنة الوطنية

» اللجنة من ممثل عن السلطات الحكومية المكلفة ب :

» - الداخلية ؛

» - المالية ؛

» - الصحة ؛

» - ؛

» - ؛

» - البحث العلمي.

«ملحق»

«المواد الملوثة ومعايير جودة الهواء المتعلقة بها»

الحدود القصوى (ميكروغرام/متر مكعب)	طبيعة العتبة	الملوثات
75 سانتيل 99.2 كمعدلات يومية	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الكبريت (SO ₂)
20 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الأنظمة البيئية	
200 سانتيل 98 كمعدلات في الساعة 50 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الأزوت (NO ₂)
30 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
7 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	أول أكسيد الكربون (CO) / ملليغرام / متر مكعب
110 معدل خلال مجال 8 ساعات	الحد الأقصى لحماية الصحة	الأوزون (O ₃)
65 معدل يومي لا يجب تجاوزه أكثر من 3 أيام متتالية	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
50 سانتيل 90.4 كمعدلات يومية 40 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزئيات العالقة (PM ₁₀)
45 معدل يومي 35 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزئيات العالقة (PM _{2.5})
1 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الرصاص (Pb)
5 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الكاديوم (Cd) نانوغرام / متر مكعب
10 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	البنزين (C ₆ H ₆)